

وَيُسِرُّ لَهُمْ عِبَادَتَهُ. وَعَلَى صَحْبِهِ الْكَرَامَ، أَمَّا بَعْدُ، وَغَيْرَهَا. ١) لَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ رِسَالَةً أَرْجُو أَنْ ييسِّرَ اللَّهُ أَمْرَهَا، وَقَدْ كُنْتُ أَتَحَاشَى الْكِتَابَةَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرُوحِ، وَبَعْدَ أَنْ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ، ظَهَرَ لِي أَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ إِلَى إِضْاحٍ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، وَضَبِطٍ لِمَا يُفَسِّرُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ هَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي أُنتَجِهَا الْبَحْثُ التَّجْرِبِيُّ الْمَعَاوِرُ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ «دَلَائِلُ صَدَقِ الْقُرْآنُ»، لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّفْسِيرَاتِ غَيْرَهُ لَيْسَتْ عِلْمِيَّةً، وَغَيْرَهَا مِنْ الْعُلُومِ الْأَدْبِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ لَا تَوْسَمُ بِذَلِكَ، وَالْمَوْضُوعُ ذُو شَجُونٍ، السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: فِيمَا ظَهَرَ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ تَوَافُقٍ عِدَدِي بَيْنَ مَا حَصَلَ مِنَ الْحَدَثِ الْعَظِيمِ الَّذِي عَاقَبَ اللَّهَ بِهِ الْكَفَارَ فِي (١١:٩:٢٠٠)، مَعَ آيَةٍ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، فَقَدْ ظَهَرَ لَذَلِكَ الْقَارِئِ أَنَّ الْآيَةَ الْعَاشِرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ (١١٠) تُشِيرُ إِلَى أَحَدِ الْبُرْجَيْنِ الَّذِي تُتَكَوَّنُ طَوَابِقُهُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وَأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ الْحَادِي عَشَرَ تُشِيرُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الْحَدَثُ، فَزَعَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ؛ وَلَا أُدْرِي لِمَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْعَدِّ بِالحِسَابِ الْقَمَرِيِّ، وَهَذَا بَلَا شَكٍّ مُوَافَقَةٌ غَيْرُ مُقْصُودَةٍ، وَالْآيَةُ نَازِلَةٌ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ،